

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم إخراج كفارة اليمين نقدا بدل الإطعام؟

محمد بن صالح العثيمين

هذه الرسالة عن آ كفاة يمين آ يقول اكتب الى سماحتكم هذا السؤال عسى ان تتفضلوا بالاجابة عليه وهو هل يكفي ان ادفع نقودا الى عشرة مساكين بدلا من اطعامهم والنقود تكون مقدرة بالطعام وذلك لكفارة حلف علي - [00:00:00](#)

جزاكم الله جميعا كل خير لا يجوز للانسان ان يستبدل الطعام بدراهم لان ما نص عليه في الشرع فانه يجب الوقوف عليه بدون ان يتخطاه الانسان الى غيره ولهذا نقول - [00:00:20](#)

لا يجوز ان تدفع الدراهم عن زكاة الفطر ولا عن كفارة الطهار ولا عن كفارة اليمين ولا عن كفارة حلق الرأس في الحج وما اشبه ذلك مما نص الله فيه على الاطعام فان الواجب اتباع النص في هذه الامور - [00:00:42](#)

ولعل للشارع نظرا لا تدركه عقولنا في هذه في هذه التعيينات التي قد يظن البعض انها من اجل مصلحة الفقير المحضة فيرى ان الدراهم افضل او احب الا الى الفقير من الاطعام فيعدل عن الاطعام اليها. نعم. ولكننا نرى - [00:01:02](#)

ان مثل هذه الامور يجب التوقف فيها على ما ورد به الشرع ولا يتجاوز فيها ما جاء به الشر - [00:01:24](#)